

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

وقد بينت مراتب هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية في الجدول المرافق لهذا القانون .

### ( مادة ٥ )

يعتبر وكيل وزارة الخارجية في درجة سفير ، ويعتبر وكيل وزارة الخارجية المساعد في درجة وزير مفوض .  
ويتولى وظائف مديري الادارات موظفون من درجة وزير مفوض، ويتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة مستشار . ويجوز أن يتولى الموظفون من درجة مستشار أو سكرتير أول أعمال مدير الادارة أو وكيلها بالنيابة بالتوالي .

### ( مادة ٦ )

توزع وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى ادارات الوزارة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شؤون السلكين .  
ولا يجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يعملون في احدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي على العدد المقرر لها بالقرار السابق الاشارة اليه سواء كانوا معينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو منتدبين .

### ( مادة ٧ )

يصدر وزير الخارجية قرارا بالتعليمات الدبلوماسية بين فيه واجبات الموظف الدبلوماسي وقرارا بالتعليمات القنصلية بين فيه واجبات الموظف القنصلي واختصاصاته وكذلك التعليمات المالية والادارية التي تسيير البعثات على أساسها في الخارج .

### ( مادة ٨ )

يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الذي في درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض ، وذلك بصفة مؤقتة وفي هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل المقرر للسفراء .

### ( مادة ٩ )

يجوز بمرسوم - في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسي - أن يعهد الى رئيس البعثة باختصاصات الاعمال القنصلية ، وفي هذه الحالة يمنح لقب قنصل عام بالاضافة الى لقبه الاصلي ، ولرئيس البعثة بهذه الصفة أن يعهد باختصاصات الاعمال القنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

### ( مادة ١٠ )

في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله في دائرة اختصاصه ، يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الذي يليه في الوظيفة ، وفي هذه

عن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت  
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
إصداره .

## الفصل الاول

### بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

#### ( مادة ١ )

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي وتلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .  
وتشمل هذه البعثات :

( السفارات

( المفوضيات

( مكاتب الوفود الدائمة للكويت بالخارج

#### ( مادة ٢ )

دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسي هي اقليم دولة أو الدول المعتمدين لديها .

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

#### ( مادة ٣ )

تنشأ بعثات التمثيل القنصلي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء على اقتراح وزير الخارجية .  
وتحدد دائرة اختصاص كل بعثة قنصلية بقرار من وزير خارجية .

وتشمل هذه البعثات :

( القنصليات العامة

( القنصليات

( نيابة القنصليات

#### ( مادة ٤ )

ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي :

( سفير فوق العادة ومفوض

( مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام

( قائم بالاعمال او مستشار او قنصل من الدرجة الاولى

( سكرتير أول او قنصل من الدرجة الثانية

( سكرتير ثان أو نائب قنصل

( سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية أو ملحق

## الفصل الثاني

### التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

( مادة ١٥ )

يكون التعيين في وظائف السفراء المفوضين والمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين أو عزلهم منها بمرسوم .  
ويكون تعيين رؤساء البعثات من درجة قائم بالأعمال أو قنصل عام أو قنصل أو عزلهم بمرسوم كذلك ، ويكون التعيين في سائر الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية أو العزل منها بقرار من وزير الخارجية .

ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي يمنح لقب سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية بقرار من وزير الخارجية بما موافقة لجنة شؤون السلكين .

( مادة ١٦ )

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الشروط الآتية :

- ١ ( أن يكون كويتي الجنسية
- ٢ ( أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة
- ٣ ( أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بمقوبة جنائية أو بمقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الإما؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ ( الا يكون قد فصل من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار من مجلس التأديب ولم يمض على صدوره ثماني سنوات ميلادية علم الاقل .
- ٥ ( أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها بشرط أن تتفق الدراسة للحصول على ايها وطبيعة الوظيفة ولوزير الخارجية أن يستثنى من هذا الشرط بناء على توصية لجنة شؤون السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
- ٦ ( الا يكون متزوجا بغير عربية منتمية بجنسيتها الى بلد عربي .
- ٧ ( أن تثبت لياقته الصحية للخدمة في البلاد الاجنبية أو بالديوان العام .

وذلك فيما عدا من يعين في وظائف السفراء أو الوزراء المفوضين وتحدد شروط اللياقة الصحية بالاتفاق مع ديوان الموظفين ووزار الصحة العامة .

الحالة يمنح لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنيابة ويمنح بدل اناة بنسبة من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة بشرط الا تقل مدة النيابة عن أسبوع .

( مادة ١١ )

يجوز بمرسوم أن يعهد الى شخص من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالقيام بأعباء وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو باداء مهمة خاصة ، وفي هذه الحالة يمنح لقب سفير فوق العادة مفوض أو لقب مندوب فوق العادة ووزير مفوض ، وتحدد المكافأة التي تمنح له بمرسوم .

( مادة ١٢ )

يقوم رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي بالاشراف والتفتيش على أعمال القنصليات المنشأة في دائرة اختصاص الدولة المعين بها ، وله اصدار التعليمات لجميع موظفي تلك القنصليات في الحدود التي تنص عليها التعليمات .

( مادة ١٣ )

يجوز بمرسوم اسناد رعاية المصالح الكويتية في بلد أو أكثر الى الممثل القنصلي لبلد صديق كما يجوز بمرسوم تعيين قناصل أو نواب قناصل فخريين في البلاد التي يكون للكويت فيها مصالح هامة ، ويكون للقنصل الفخري الاختصاصات القنصلية المشار اليها في هذا القانون .

( مادة ١٤ )

تنشأ في وزارة الخارجية لجنة تسمى « لجنة شؤون السلكين الدبلوماسي والقنصلي » وتتألف من :  
وكيل وزارة الخارجية رئيسا  
مدير الادارة المشرف على شؤون الموظفين .  
ثلاثة من مديري الادارات الاخرى الاقدم خدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي .  
وإذا غاب وكيل الوزارة أو قام مانع به يتولى الرياسة الوكيل المساعد ويتولى أعمال سكرتيرية اللجنة مراقب قسم شؤون الموظفين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .  
وتتعدد اللجنة بحضور الرئيس أو من ينوب عنه وأغلبية الاعضاء الآخرين وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .  
وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الموظفين طبقا لقانون الوظائف العامة المدنية وذلك بالنسبة الى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي .  
كما تتولى الاختصاصات الاخرى المخولة لها طبقا لهذا القانون .

واستثناء من تلك الاحكام يجوز تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة لجنة شؤون السلكين في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية المعادلة للدرجة المالية التي تلى درجتهم اذا اقتضى صالح العمل .

## ( مادة ٢١ )

يحلف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة الآتية :

- « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا »  
 « لدولة الكويت ولأميرها ولقوانينها »  
 « وأن أؤدي أعمال وظيفتي »  
 « بالذمة والشرف وأن احافظ على »  
 « أمرها . »

ويؤدي السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والقناصل العامون والقائمون بالأعمال والقناصل المستشارون عند تعيينهم لأول مرة في وظائفهم ، هذه اليمين أمام حضرة صاحب السمو الامير بحضور وزير الخارجية ، ويحلف باقي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي هذه اليمين عند تعيينهم لأول مرة في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية أمام وزير الخارجية . وعند تعذر الحلف أمام سمو الامير أو وزير الخارجية تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويعد بها الى وزارة الخارجية .

**الفصل الثالث****الاقدمية والترقية والملاوات**

## ( مادة ٢٢ )

يعتبر موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعينون بوظائف دائمة أو مؤقتة بالديوان العام أو البعثات التثيلية الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

## ( مادة ٢٣ )

يقدم الرئيس المباشر لكل موظف دبلوماسي أو قنصلي ( من ملحق الى درجة مستشار ) ، دائم أو مؤقت تقريرا في نهاية شهر يناير من كل عام عن عمل الموظف وسلوكه خلال العام الميلادي السابق ثم تعرض التقارير على مدير الادارة التي يعمل بها الموظف أو على رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة أو القائم بأعمالها بالنيابة لابداء رأيه وملاحظاته على ما جاء بالتقرير . ثم تعرض التقارير على لجنة شؤون السلكين لتقدير درجة كفاية الموظف بتقدير ممتاز أو جيد أو مقبول أو ضعيف .

## ( مادة ١٧ )

يجوز تعيين غير الكويتيين من العرب المنتمين الى بلد عربي في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بصفة مؤقتة طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون وقانون الوظائف العامة المدنية اذا لم يوجد من يصلح لها من الكويتيين بشرط استيفاء باقى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون وبعد موافقة لجنة شؤون السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

## ( مادة ١٨ )

يكون التعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية من بين الناجحين في امتحان مسابقة يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه في اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ويعين أعضاء اللجنة التي تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح لجنة شؤون السلكين . كما يشترط الا تقل سن المرشح للوظائف المشار إليها عن ثماني عشرة سنة ميلادية ، ويرتب الناجحون في امتحان المسابقة في قائمة حسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الاقدم في التخرج فالأكبر سنا ، ويكون تعيينهم في الوظائف الشاغرة حسب الترتيب الوارد في القائمة بعد اعتيادها من وزير الخارجية ، وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين فيها بشرط ان تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ١٦ .

## ( مادة ١٩ )

عند التعيين لأول مرة في احدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الدائمة او المؤقتة يمنح الموظف أول مربوط الدرجة المعين بها .

## ( مادة ٢٠ )

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف الى الوظيفة التي يليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز التعيين مباشرة في نصف الوظائف الشاغرة من غير موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي متى توافرت في المرشح الكفاية لشغل الوظيفة والشروط الاخرى المنصوص عليها في المواد السابقة وبشرط موافقة لجنة شؤون السلكين وذلك فيما عدا من يعين رأسا بمرسوم في وظائف السفراء والوزراء المفوضين .

ويجوز نقل الموظفين المعينين حاليا بالحلقة الاولى أو الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية أو الوزارات والمصالح الاخرى الى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الاصلية بالتطبيق للاحكام السابقة ، ويحتفظ كل منهم بماهيته الحالية وموعد علاوته الدورية .

## الفصل الرابع

### النقل والتدب والإجازات

(مادة ٢٦)

يكون نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من الديوان العام الى احدى البعثات التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج أو منها الى الديوان العام بمرسوم بالنسبة الى السفراء والوزراء المفوضين والقناصل العاملين والقائمين بالاعمال والقناصل الاصليين وبقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شؤون السلكين بالنسبة لغيرهم .

وينقل الى الديوان العام موظفو البعثات التمثيلية الدبلوماسية والقنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة من درجة ملحق حتى درجة مستشار متى أمضوا في الخارج خمس سنوات متتالية على الاكثر ويجوز مدها بسنة واحدة بموافقة لجنة شؤون السلكين ، ولا يجوز نقلهم الى الخارج ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين بالديوان العام .

ويجوز النقل بين الموظفين المعينين بالوظائف الدبلوماسية الى الوظائف القنصلية أو بالعكس في ذات الدرجة المالية المعادلة لدرجته المالية الاصلية في الوظيفة المنقول منها .

(مادة ٢٧)

يجوز تدب موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي للعمل في جهة اخرى غير مقر عملهم الاصيلي ، ويكون تدب السفراء أو الوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال الاصليين بمرسوم .

ويكون تدب سائر موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بقرار من وزير الخارجية . ويصرف للموظف المنتدب المرتبات المستحقة له لدرجته بالجهة التي بها مقر وظيفته الاصلية أو بالجهة المنتدب للعمل بها ايها أكثر ويجوز أن يصرف له عن مدة التدب بدل سفر بواقع الفئة المحددة لدرجته المالية بالبلد المنتدب للعمل بها . ويجوز بموافقة لجنة شؤون السلكين تدب موظفي الوزارات والمصالح الاخرى بالكويت للعمل باحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان أو بالخارج بشرط الا تزيد مدة التدب على ثلاثة أشهر .

وتتحل ميزانية وزارة الخارجية ماهياتهم ومرتباتهم المقررة لمثل نظرائهم بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي في ذات الدرجة المالية الخاصة بكل منهم .

وفي كل الاحوال لا تزيد مدة التدب على ثلاثة أشهر ينقل بعدها الموظف الى الجهة المنتدب اليها اذا اقتضى صالح العمل ذلك

ويجب على اللجنة أن تفصل في تلك التقارير قبل نهاية شهر مارس من كل عام .

وإذا كان الموظف منتدبا للعمل في وظيفة غير وظيفته الاصلية ، يعد التقرير السنوي عنه بمعرفة رئيسه المباشر في الجهة المنتدب اليها اذا زادت مدة التدب على ستة شهور والا فان رئيسه المباشر بالجهة المنتدب منها هو الذي يتولى تقديم التقرير السنوي عنه .

ويعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف بصورة منه . ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من اعلانه . ويعرض التظلم على لجنة شؤون السلكين في أول اجتماع لها لاتخاذ قرار فيه على أن يتم الفصل في التظلم خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديمه .

(مادة ٢٤)

تجوز الترقية بين موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الى الدرجة التالية لدرجة كل منهم مباشرة بشرط أن يكون الموظف قد أمضى المدة المقررة للترقية وعند الترقية يرتب المرقون طبقا لاقدميتهم في درجتهم السابقة وتعرض كشوف الترقيات على لجنة شؤون موظفي السلكين من درجة ملحق حتى درجة قائم بأعمال أو المستشار أو القنصل من الدرجة الاولى للموافقة عليها ولاعتادها من وزير الخارجية .

ولا تجوز ترقية الموظف المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك . والموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه في الترقية بالاقدمية بشرط أن يكون المرقى بدلا منه حاصل على تقدير جيد على الاقل .

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على ربع الوظائف الشاغرة في كل درجة ابتداء من درجة سكرتير ثان أو نائب قنصل ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الاقل في درجته وأن يكون كويتي الجنسية وحاصلا على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنتين الاخيرتين . ويكون الاختيار بين المستوفين لهذه الشروط بالاقدمية فيما بينهم .

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للاقدمية وفي حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها أما الترقية الى وظائف السفراء والوزراء المفوضين وبينها فكلها بالاختيار للكفاية .

(مادة ٢٥)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها . ويمنح المرقى أول مربوط الدرجة المالية المرقى اليها أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية ايها أكبر . ولا يجوز ارجاع الترقية على تاريخ المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها .

## ( مادة ٣٠ )

لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج عند وجود أسباب خطيرة أو موجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتاً أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعين له ، على أن يخطر وزير الخارجية في الحال بذلك وللوزير الغاء الايقاف أو مده مع مراعاة ما نص عليه في المادة السابقة .

## ( مادة ٣١ )

للعضو المحال الى المحاكمة التأديبية في جميع الاحوال أن يطلع على التحقيقات التي أجريت عن المخالفات المنسوبة اليه وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صوراً منها وان يطلب التقارير المقدمة عن كفايته أو أية تقارير أخرى يرى أنها في صالح دفاعه كما له أن يحضر جلسة المحاكمة وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفها وان يوكل محامياً عنه .

وإذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية في الميعاد المحدد للجلسة ، أو لم يوكل عنه محامياً ، يجوز في اجراءات التحقيق والمحاكمة في غيبته والحكم في الدعوى بعد التحقيق عن صحة اعلانه بها .

واستقالة العضو المحال الى المحاكمة التأديبية لا تمنع من استمرار الدعوى التأديبية ضده .

## ( مادة ٣٢ )

يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بنى عليها ، وأن يوقعه الرئيس وجميع أعضائه وينطق به في جلسة تعقد لهذا الغرض .

## ( مادة ٣٣ )

إذا ثبت بعد ذلك أن المخالفات التي كانت منسوبة الى عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي كانت تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه الى المخالفة ، يجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة أن يأمر باعادة التحقيق أو باعادة المحاكمة التأديبية .

## ( مادة ٣٤ )

العقوبات التي يجوز توقيعها على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي هي :

- ١ ( الانذار ، ولا يجوز توقيعه أكثر من ثلاث مرات خلال اثني عشر شهراً .
- ٢ ( الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً في المرة الواحدة ، ولا يجوز توقيعه أكثر من مرتين خلال اثني عشر شهراً .
- ٣ ( الوقف عن العمل مع الحرمان من الماهية والمرتبات الأخرى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ويجوز لوزير الخارجية اصدار قرار بندب أحد موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية للعمل باحدى الوزارات والمصالح بالكويت ، بشرط موافقة لجنة شؤون السلكين ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ينقل بعدها الموظف الى الوزارة او المصلحة المنتدب للعمل بها اذا رؤى بقاءه بها وأن يخصم على ميزانيتها بماهية الموظف ومرتبته المقررة له بوزارة الخارجية طيلة مدة النذب .

## ( مادة ٢٨ )

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الاحكام الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفي كل الاحوال لا تحسب مدة الاجازة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بالخارج ضمن مدة الاجازة المصرح بها لهم بشرط الا تزيد تلك المدة عن المدة اللازمة بأقرب طريق .

## الفصل الخامس

## التأديب

## ( مادة ٢٩ )

لوزير الخارجية تنبيه أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عايش الى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مسؤوليات وظيفتهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وإذا تكررت المخالفات اقيمت الدعوى التأديبية . وكذلك الشأن اذا وقع من الموظف ما يخل بشرف الوظيفة .

ولا يجوز توقيع عقوبة على الموظف الا بعد اجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه ، ويتولى التحقيق فيما ينسب الى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي رئيسهم المباشر أو من يندبه وزير الخارجية أو كيل الوزارة من أعضاء السلكين لاجراء التحقيق المطلوب . واذا اقتضى الامر احالة التحقيق الى مجلس التأديب المختص يصدر وزير الخارجية قراراً بتشكيل المجلس ويرفع الدعوى التأديبية على الموظف ويتضمن القرار بيان التهم المنسوبة الى الموظف ويجب ابلاغه بالقرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثلاثة أسابيع على الاقل .

ولوزير الخارجية وقف الموظف عن عمله احتياطياً اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بشرط الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر وتنتهي المدة بانتهاء التحقيق ولا يتجدد أمر وقفه عن العمل بسبب المخالفات نفسها التي تكون موضع التحقيق الا بالبناء على أمر مجلس التأديب اذا تقرر احالة القضية اليه .

ولا يترتب على وقف الموظف عدم صرف ماهيته أو مرتباته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك .

( مادة ٣٨ )

يتحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعا لدرجة الموظف وقت رفع الدعوى التأديبية ، و اذا تعدد الموظفون المسؤولون عن المخالفة أو المخالفات المرتبطة ببعضها ، وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم لمجالس تأديبية مختلفة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلى هؤلاء الموظفين درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعا .

( مادة ٣٩ )

تسرى الأحكام الخاصة بوقف الترقية للموظف الدبلوماسي والقنصلي الذي توقع عليه احدى العقوبات التأديبية بالتطبيق لأحكام المواد من ١٣٣ الى ١٣٧ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية وتمديلاته .

الفصل السادس

انتهاء الخدمة

( مادة ٤٠ )

يعتبر مستقिला من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير عربية منتمية بجنسيتها الى بلد عربي وتنتهي الخدمة من تاريخ عقد الزواج ولا يسقط حق الموظف في المعاش أو المكافأة في هذه الحالة .

( مادة ٤١ )

تسرى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأحكام الخاصة بانتهاء الخدمة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له .

( مادة ٤٢ )

إذا توفي أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أثناء تأدية وظيفته في الخارج أو توفي وهو في إجازة في الخارج في غير مقر عمله الأصلي ، يصرف لزوجته أو الوارثين الشرعيين مبلغ يعادل مجموع ما كان يصرف له من ماهيته ومراتب لمدة ستة شهور ، وتنقل رفاته الى الكويت إذا رغبت في ذلك أرملته أو وريثه وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التي تدفن فيها بالكويت وتكون نفقات سفر أفراد عائلته الذين يعملون معه أو يقيمون معه بالخارج الى الكويت على نفقة الدولة .

وإذا توفي أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي الذين يغولهم ويقيمون معه في الخارج ، تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التي تدفن فيها بالكويت .

- ٤ ( تأجيل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية لمدة ستة أشهر .
- ٥ ( الحرمان من العلاوة .
- ٦ ( خفض المرتب .
- ٧ ( خفض المرتب والوظيفة معا .
- ٨ ( العزل من الوظيفة ، مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة أو مع الحرمان منها كلية أو من جزء منها .

ويجوز لوزير الخارجية أو لوكيل الوزارة بعد التحقيق في المخالفات المنسوبة الى الموظف توقيع احدى العقوبات الاولى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من درجة ملحق الى درجة مستشار ويكون القرار في ذلك مسيبا .  
ولا يجوز توقيع احدى العقوبات الأخرى الا بقرار من مجلس التأديب .

( مادة ٣٥ )

إذا كانت المخالفة منسوبة الى أحد السفراء أو الوزراء المفوضين أو القائمين بالأعمال الأصليين يشكل مجلس التأديب على الوجه الآتي :-

- |                                 |         |
|---------------------------------|---------|
| ١ ( وزير العدل                  | رئيسا   |
| ٢ ( رئيس محكمة الاستئناف العليا | } أعضاء |
| ٣ ( رئيس ديوان الموظفين         |         |
| ٤ ( النائب العام                |         |
| ٥ ( السفير وكيل للوزارة         |         |
| ٦ ( مدير الادارة السياسية       |         |
| ٧ ( مدير احدى الادارات الأخرى   |         |

( مادة ٣٦ )

يكون تأديب باقى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب يشكل في وزارة الخارجية على الوجه الآتي :-

- |                                 |         |
|---------------------------------|---------|
| ١ ( مندوب فوق العادة وزير مفروض | رئيسا   |
| ٢ ( احد رؤساء النيابة           | } أعضاء |
| ٣ ( مندوب عن ديوان الموظفين     |         |

( مادة ٣٧ )

لا يكون انعقاد أى من المجلسين صحيحا الا اذا حضره جميع الأعضاء و اذا كان أحدهم غائبا أو قام به مانع حل محله من يقوم بعمله وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، وللمجلس عقد الجلسات بصفة سرية اذا اقتضت المصلحة العليا ذلك . وللمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة ، أن يأمر باستيفاء التحقيق وأن يعهد به الى أحد أعضاء المجلس ويكون اداء الشهادة أمام المجلس بعد حلف اليمين ، وتسرى على الشهود الأحكام الخاصة بمن يؤدون الشهادة أمام المحاكم .

وفيما عدا هؤلاء يستحق موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل السكن وبدل السيارة المقرر لنظرائهم بالديوان العام بالتطبيق لقانون الوظائف العامة حسب درجة كل منهم .

## ( مادة ٤٧ )

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسرى على موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له .

## ( مادة ٤٨ )

يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة التمثيلية في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بصلاحياتهم بالهيئات المحلية وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل ارسالها الى الوزارة التي يتبعونها والتي لها حق التوجيه والاتصال المباشر بهؤلاء الملحقين الفنيين . وتحمل الوزارات والمصالح التابع لها مكاتب الملحقين الفنيين بالبعثات التمثيلية بالخارج جميع نفقات تلك المكاتب وماهيات ومرتبات موظفيها ومستخدميها .

## ( مادة ٤٩ )

على وزير الخارجية ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون على ما يراه من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع اول ١٣٨٢  
الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٢

## الفصل السابع

## احكام عامة

## ( مادة ٤٣ )

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يكون لرئيس البعثة دبلوماسية أو القنصلية في دائرة عمله الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا للقوانين واللوائح .

## ( مادة ٤٤ )

لا يجوز لموظف السلكين الدبلوماسي أو القنصلي أن يفرض أية معلومات عن عمله ويظل التزامه بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء خدمته .

## ( مادة ٤٥ )

يمنح موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام البعثات التمثيلية في الخارج بدل تمثيل حسب مقتضيات كل وظيفة - وتحدد فئات البدل بلائحة تصدر بمرسوم . وتنظم اللائحة لذلك ما يستحقه موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفون لاداريون والكتابيون والمستخدمون بالبعثات التمثيلية بالخارج من لادوة اجتماعية وبدل اناية ومصاريف تعليم وعلاج وانتقال وبدل سفر ومرتب نقل وغيرها وقواعد صرف كل منها .

## ( مادة ٤٦ )

يكون سكن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وما يتبعها من اياها واناة على نفقة الدولة ، وتخصص لهم سيارة وسائق على حساب دولة ، وينظم تفصيل ذلك في اللائحة المشار اليها في المادة السابقة .

## جدول

## الوظائف والمرتبات

## لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

| الوظيفة  | المرتب الشهري |       |     | العلاوات السنوية |           | المدة اللازمة للبقاء في الوظيفة كحد أدنى |
|--|---------------|-------|-----|------------------|-----------|--|
|  | فلس           | دينار | فلس | دينار            |           |  |
| ( سفير فوق العادة ومفوض )                            | -             | -     | -   | ٣٣٥              | مرتب ثابت | غير مقيدة بقيد زمني                      |
| ( مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام )          | -             | -     | -   | ٣٠٠              | مرتب ثابت | غير مقيدة بقيد زمني                      |
| ( قائم بالاعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الاولى ) | ٣٧٥           | ٢١٩   | ٦٢٥ | ٢٧٥              | ١١        | سنتان                                    |
| ( سكرتير أول أو قنصل درجة ثانية )                    | ٨٧٥           | ١٨١   | ٣٧٥ | ٢١٩              | ٧         | سنتان                                    |
| ( سكرتير ثان أو نائب قنصل )                          | ١٢٥           | ١٤٨   | ٨٧٥ | ١٨١              | ٦         | ثلاث سنوات                               |
| ( سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية أو ملحق )             | -             | ١٢٥   | ١٢٥ | ١٤٨              | ٥         | ثلاث سنوات                               |